



EDBS/KH/243/2013
25th December, 2013

The Chief Executive Officer
All Bank Licensees
Manama
Kingdom of Bahrain

Dear Sir,

Compliance with Resolution No. (16) 2012

In January 2013, paragraphs LR-1.1. to 1.1.1B Volumes 1 and 2 of the CBB Rulebook were updated following the issuance of Resolution No. (16) for the year 2012 to the effect that no person may market any financial services in the Kingdom of Bahrain unless licensed to do so or have obtained written permission to offer such services (for full text and guidance, please refer to the CBB Rulebook Volume One or Two on the CBB website).

The purpose of this circular is to request each licensee to explain in writing how it is complying with the requirement of paragraph LR-1.1.1(c). More specifically, if any aspect of the marketing of financial services in the Kingdom of Bahrain has been outsourced to third parties (note the meaning of 'marketing' in paragraph LR-1.1.1A), then the bank should explain how compliance with Resolution No. (16) and paragraph LR-1.1.1(c) of the CBB Rulebook is achieved with due regard to the licensing status of the outsourcing service provider and the requirements of Chapter OM-3 (outsourcing) of the CBB Rulebook. In cases of outsourcing, licensees should explain which financial services are marketed and how they are marketed (in terms of specific personnel for specific products for example). Licensees should also pay due regard to the concerned sections of Module BC and PD concerning business conduct and disclosure, but with additional clarification and attachments concerning whether the concerned outsourcing service provider is licenced by the CBB or not.

Full written replies should be submitted to the undersigned by 31st January 2014. Your co-operation in this important matter of compliance is much appreciated.

Yours faithfully,


Khalid Hamad

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢
بشأن لائحة حظر تسويق الخدمات
المالية في مملكة البحرين

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون
رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة (٤٢) منه،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين
المركزي وتعديلاتها،
وعلى لائحة شروط منح التراخيص بتقديم الخدمات الخاضعة للرقابة الصادرة بالقرار
رقم (٤٢) لسنة ٢٠١١،
وبناءً على عرض رئيس لجنة السياسات الرقابية بالمصرف،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل
منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
القانون: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦ .

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

شخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

الخدمات المالية: تعني:

أ - أية تعاملات في أي من الأدوات المالية المعرفة في مجلد التوجيهات الصادر عن
المصرف.

ب - أي ترتيبات يتم بموجبها تقديم الأموال أو السلع أو الخدمات لأي شخص مقابل تعهد
لاحق بالدفع، بحيث تقدم تلك المعاملات من قبل مقدم العرض بصورة اعتيادية بغرض
تحقيق مكاسب تجارية.

- ج - أي ترتيبات يتم بموجبها الحصول على الأموال من جمهور المتعاملين، مقابل التعهد بتقديم عوائد مالية عليها، أو نظير حفظ تلك الأموال.
- د - أي منتج أو خدمة مالية أخرى في مجال الخدمات المالية الخاضعة لرقابة المصرف، يتم تسويقها في المملكة.

مادة (٢)

تسويق الخدمات المالية

يقصد بتسويق الخدمات المالية في مجال تطبيق هذه اللائحة، عرض أو ترويج أو بيان أو إعلان أو أي وسيلة اتصال أخرى تتم لغرض تحفيز المتلقي على شراء أو طلب الحصول على الخدمات المالية مقابل مبلغ من المال أو أي شكل من أشكال التعويض المادي.

مادة (٣)

حظر تسويق الخدمات المالية

- لا يجوز لأي شخص مزاولة أعمال التسويق لأية خدمات مالية في مملكة البحرين، ويستثنى من ذلك ما يأتي:
- أ - المرخص له من قبل المصرف لتقديم تلك الخدمات المالية
- ب- كل شخص تندرج أنشطته ضمن الأنشطة المعفاة وفقاً لشروط محددة في توجيه صادر بذلك عن المصرف.
- ج - كل شخص حصل على موافقة كتابية من المصرف لتقديم تلك الخدمات المالية.

مادة (٤)

العقوبات

تسري العقوبات الواردة في المادتين (١٢٩ و ١٦١) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية علي كل من يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٥)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٠ رجب ١٤٣٣هـ

الموافق: ١٠ يونيو ٢٠١٢م